

مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين بتاريخ 11 أكتوبر 2026

• نواحيات عامة:

- يتمتع على كافة المترشحين والمترشحات العرض على احكام النداب والإجراءات التالية:
1. التأكد من أن المعتوضات المضمنة بخاتبة البوية في ورقة الأجوبة تخص المترشح (6). ولا تسلم إلا ورقة واحدة للأجوبة على الأساتة:
 2. وجوب استعمال أقلام حبر جافة زرقاء أو سوداء فقط.
 3. منع استعمال قلم الرصاص والقلم المصحح الأبيض (Corrector Blanco).
 4. وجوب تلوين الخانة أو الخانات المختارة كجواب على السؤال بشكل كامل وواضح ودون تحاوز إطارها كما يلي: ■
 5. وجوب احترام التوقيت المخصص للاختبار (المدة: ساعتان).

سلم التنقيط: 1. الإجابة الصحيحة: نقطة واحدة (1) 2. عدم الإجابة: صفر نقطة (0) 3. الإجابة الخاطئة: ناقص نقطة (-1)

(1) يثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني في طور الاستئناف:	(2) يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها الدعوى:
1. بالنسبة للأحكام الحضورية:	1. المتعلقة بمخاصعة القضاة:
2. بالنسبة للأحكام الثابتة:	2. المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي:
3. بالنسبة للأحكام الغيابية:	3. المتعلقة بتنازع القوانين:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(3) تتضمن الأحكام القضائية وجوبا البيانات التالية:	(4) الدفع بعدم الاختصاص المكاني أمام المحكمة الابتدائية:
1. باسم جلالة الملك ووفقا للقانون:	1. يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة المختصة:
2. المحكمة المصدرة للحكم:	2. يشترط أن يثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر:
3. اسم كاتب الضبط:	3. يشترط بيان المحكمة المختصة:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(5) يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص:	(6) يجب أن يفصل بين يوم تسليم الاستدعاء للشاهد المقيم بدائرة نفوذ المحكمة وتاريخ الجلسة:
1. نفسه في موطنه الحقيقي:	1. خمسة أيام:
2. نفسه في موطنه المختار:	2. عشرة أيام:
3. لكل شخص يسكن معه:	3. خمسة عشر يوما:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(7) يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف:	(8) يعتبر من بين إجراءات التحقيق في الدعوى المدنية:
1. إذا عين لإنجاز خبرة في غير مجال تخصصه:	1. الخبرة:
2. إذا كان زوجه دائنا لأحد أطراف الدعوى:	2. اليمين:
3. بطلب من الخبير نفسه:	3. البحث التمهيدي:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(9) تكون المسطرة شفوية أمام المحكمة الابتدائية في:	(10) يجوز تبليغ الاستدعاء قبل الساعة السابعة صباحا. بناء على إذن مكتوب من طرف:
1. قضايا الحالة المدنية:	1. رئيس المحكمة:
2. قضايا الإفراغ في عقود الكراء السكني:	2. وكيل الملك:
3. قضايا النفقة:	3. القاضي المقرر:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.

(13) تضم لجنة بحث صعوبات سير العمل بالمحاكم الابتدائية:	(12) تضم لجنة التنسيق على صعيد كل محكمة من الدرجة الأولى:
1. رئيس المحكمة؛	1. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
2. رئيس كتابة النيابة العامة؛	2. ممثل المصالح اللامركزية لوزارة العدل؛
3. رئيس هيئة المحلفين؛	3. رئيس المحكمة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(13) يجب أن تليي طلبات الطعن بالتفويض على أجد الأسباب :	(14) تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال:
1. خرق قاعدة مسطرته أضر بأحد الأطراف؛	1. عشرون سنة؛
2. التجاوز في استبدال السلطة؛	2. ثلاثون سنة؛
3. العدم التعليل؛	3. عشر سنوات؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(15) للمفوض القضائي أن يخلص من كتابة الضبط الطيات المتعاقبة بالاستدعاء:	(16) يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف:
1. بمجرد تعيين تاريخ الجاسة؛	1. داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ؛
2. بعد الأمر باستدعاء المدعي عليه؛	2. داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ؛
3. بعد سهر المدعي على التبليغ؛	3. داخل أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(17) إذا تعدر على كاتب الضبط توقيع الحكم:	(18) تعتبر من الديون العمومية:
1. وقعه رئيس المحكمة نهاية عنه؛	1. الغرامات والإدانات النقدية؛
2. وقعه كاتب الضبط الذي يثوب عنه؛	2. أثام الخيرة؛
3. أشار إلى ناك القاضي الذي يوقع عوضا عنه في الحكم؛	3. أثام المفوضين القضائيين؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(19) يعد من الاشخاص المكلفين بتحصيل الديون العمومية:	(20) يقصد بمصطلح المقرر في قانون المسطرة المدنية:
1. كتاب الضبط بمحاكم باللسة إلى الغرامات والرسوم القضائية؛	1. الأمر الصادر عن الهيئة القضائية؛
2. التراجمة المحلفين؛	2. الحكم الصادر عن الهيئة القضائية؛
3. المفوضون القضائيون؛	3. القرار الصادر عن الهيئة القضائية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(21) تشعلي المصاريف القضائية في الميدان الجنائي:	(22) تتقدم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم بمضي:
1. مصاريف نقل المتهمين	1. أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها؛
2. التعويضات المستحقة للشهود؛	2. عشر سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها؛
3. مصاريف تنفيذ الأحكام المدنية	3. خمسة عشر سنة من تاريخ الشروع في تحصيلها؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(23) يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون الصادر عن محاكم الدرجة الأولى عن طرف:	(24) مباشرة إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تتم حسب الترتيب الآتي:
1. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛	1. الإنذار ثم الحجز ثم البيع؛
2. رئيس المحكمة؛	2. الإنذار ثم الحجز ثم البيع؛
2. رئيس المحكمة؛	2. الحجز ثم البيع
3. قاضي التنفيذ؛	3. الإنذار ثم البيع؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(25) تعفى من الرسوم القضائية:	(26) يشمل التنظيم القضائي لمحاكم الدرجة الثانية:
1. الطلبات المتعلقة بالنفقة؛	1. المحاكم الابتدائية؛
2. طلبات الإكراء البدلي في الميدان المدني؛	2. المحاكم الابتدائية التجارية؛
3. طلبات الإفراغ للمعلات التجارية؛	3. المحاكم الابتدائية الإدارية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
(27) تحدد الخريطة القضائية للمملكة المغربية :	(28) لا تقبل الحجز الأشياء التالية:
1. بواسطة مرسوم؛	1. أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛
2. بواسطة قرار لوزير العدل؛	2. الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
3. بواسطة قرار وزيرى مشترك لوزير المالية ووزير العدل؛	3. الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.

29) تقام دعاوى التأمين أمام:	30) يعين قاضي التنفيذ بقرار من طرف:
1. محكمة موطن المؤمن له؛	1. الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2. محكمة محل إقامة المؤمن له؛	2. رئيس المحكمة؛
3. محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛	3. وكيل الملك؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
31) يحضر المفوض الملكي في جلسات:	32) تسهر محكمة النقض على ما يلي:
1. المحكمة الابتدائية الإدارية؛	1. مراقبة التطبيق السليم للقانون من طرف المحاكم؛
2. محكمة الاستئناف الإدارية؛	2. توحيد العمل والاجتهاد القضائي؛
3. الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛	3. تفتيش المحاكم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
33) يمكن لمحكمة النقض أن تثبت ببهة مكونة من:	34) تسري آجال الطعن بالنسبة للنهاية العامة في قضايا الجرح:
1. هيئتين مجتمعيتين؛	1. من تاريخ تبليغها؛
2. غرفتين مجتمعيتين؛	2. من تاريخ النطق بالحكم؛
3. جميع الغرف؛	3. من تاريخ تعليق الحكم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
35) يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي:	36) لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف أمام القضاء:
1. خلال أجل 10 أيام تبتدي من تاريخ التبليغ به؛	1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
2. خلال أجل 8 أيام تبتدي من تاريخ التبليغ به؛	2. إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية بين الوكيل والموكل؛
3. خلال أجل 15 أيام تبتدي من تاريخ التبليغ به.	3. الشخص المعزول من مهنة قانونية بمقتضى مقرر تأديبي؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
37) يبلغ الاستدعاء بواسطة:	38) إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه:
1. المفوضين القضائيين؛	1. يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
2. موظفي كتابة الضبط؛	2. سلوك مسطرة القيم؛
3. القيم؛	3. تعليق الاستدعاء بأخر محل لسكنى المعني بالتبليغ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
39) إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في:	40) يباشر بيع المنقولات المملوكة للقاصري بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف:
1. ثلاثة (3) أشهر؛	1. رئيس المحكمة؛
2. شهرين (2) اثنين؛	2. قاضي شؤون القاصرين؛
3. شهر (1) واحد؛	3. قاضي التنفيذ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
41) يقع البيع بالمزاد العلني لعقار القاصري بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين:	42) يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة:
1. الذي فتح ملف التياية القانونية بدائره؛	1. ثلاث سنوات؛
2. الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه؛	2. أربع سنوات؛
3. الذي يدخل موطن الوصي أو المقدم بدائرة نفوذه؛	3. خمس سنوات؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.

43) يجب على المفوض القضائي إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة داخل أجل:	44) ترفق بالاستدعاء شهادة التقييم التي تتضمن وجوباً:
1. ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به؛	1. تاريخ تقبيل الدعوى؛
2. اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ التوصل به؛	2. توقيع الطرف أو الشخص المتسلم؛
3. أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ التوصل به؛	3. ساعة التوصل؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
45) يمكن للمفوض القضائي أن يمارس الموازنة مع مهنته:	46) يجب على المفوض القضائي المعين أن يشرع في ممارسة مهامه داخل أجل:
1. مهام ترجمان؛	1. شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار التعيين؛
2. مهمة التسيير في شركة تجارية؛	2. ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين؛
3. مهمة التحكيم؛	3. ستة أشهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
47) يختص المفوض القضائي مكانياً:	48) يتحمل المفوض القضائي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة:
1. بدائرة المحكمة الابتدائية الكائن بها مكتبه؛	1. عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه؛
2. بدائرة محكمة الاستئناف التابع لها مكتبه؛	2. عن الأخطاء المهنية المنسوبة للكاتب المحلف العامل لديه؛
3. بمجموع التراب الوطني؛	3. عن الأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
49) يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الاجراء:	50) إذا تغيب المفوض القضائي غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مقبول، كلف رئيس المحكمة مفوضاً قضائياً آخراً لتدبير المكتب لمدة:
1. بطريقة الكترونية؛	1. لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛
2. بشكل مباشر مقابل وصل؛	2. لا تتجاوز ستة أشهر؛
3. عن طريق مكاتب التأشير؛	3. لا تتجاوز سنة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
51) يتعين على كل مفوض قضائي أن يدي بشهادة طبية عند بلوغه سن:	52) تباشر إجراءات التنفيذ المتعلقة بالبيع العقاري من طرف المفوض القضائي الذي قضى:
1. 65 سنة؛	1. ثلاث سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة؛
2. 70 سنة؛	2. أربع سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة؛
3. 75 سنة؛	3. خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
53) يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كناية الضبط داخل أجل:	54) يرجع اختصاص البت في الخلاف الناشئ حول أتعاب المفوض القضائي:
1. ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة؛	1. لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛
2. خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة؛	2. لرئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
3. سبعة أيام قبل تاريخ الجلسة؛	3. لرئيس المحكمة المختصة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.

67) يشترط في منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين:	68) تحدد أنعاب المفوض القضائي في الميدان الجنائي:
1. أقدمية 10 سنوات:	1. بإرادة طرفي الدعوى:
2. أقدمية 15 سنة:	2. بنص تنظيمي:
3. أقدمية 20 سنة:	3. بقرار من المحكمة:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
69) تحدد دائرة النفوذ الترابي لمحاكم الدرجة الأولى بمقتضى:	70) يحق للنهابة العامة إذا كانت طرفا رئيسيا ممارسة الطعن:
1. قرار وزير العدل:	1. بالاستئناف:
2. قانون التنظيم القضائي:	2. بالتعرض:
3. قانون المسطرة المدنية:	3. بالنقض:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
71) لا تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد معاكم الاستئناف إلا إذا كان عدد المفوضين المشكلين لها أكثر من:	72) يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إلى جانب الرئيس من:
1. 50 مفوضا قضائيا:	1. 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين يتراوح ما بين 50 و100:
2. 100 مفوضا قضائيا:	2. 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين يتراوح ما بين 50 و100:
3. 150 مفوضا قضائيا:	3. 14 عضوا إذا كان عدد المفوضين يتراوح ما بين 50 و100:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
73) تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهابا مع مراعاة المقتضيات الخاصة الى غاية:	74) تختص المحكمة الابتدائية مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها:
1. 10.000 درهم:	1. 50.000 درهم:
2. 15.000 درهم:	2. 80.000 درهم:
3. 20.000 درهم:	3. 100.000 درهم:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
75) يتضمن الاستدعاء للجلسة المدرجة فيها القضية وجوبا:	76) يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب رد الاعتبار بعد مضي:
1. رقم القضية:	1. سنة من تاريخ صدور العقوبة بالإندار أو التوبيخ:
2. موضوع الطلب:	2. سنتين من تاريخ صدور العقوبة بالإندار أو التوبيخ:
3. المحكمة ومقرها:	3. ثلاث سنوات من تاريخ صدور العقوبة بالإندار أو التوبيخ:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
77) الحكم الذي يسجل الصلح بين الأطراف يكون:	78) تتقدم المتابعة التأديبية للمفوض القضائي بمرور:
1. قابلا للاستئناف:	1. ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية:
2. قابلا للتعرض:	2. أربع سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية:
3. غير قابل لأي طعن:	3. خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.
79) يثبت في كل محضر للعرض بيان عن:	80) يلزم المفوض القضائي بمسك:
1. الشيء المعروض:	1. سجل الإجراءات:
2. مقدار المبلغ المالي:	2. سجل العمليات الحسابية:
3. قبول الدائن للعرض أو رفضه:	3. السجل التاريخي:
4. جميع الأجوبة خاطئة.	4. جميع الأجوبة خاطئة.